

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها ؛

وعلى قرارى وزير الاستثمار رقمى ٢ لسنة ٢٠٠٧ و ١١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

يسمى بمصر المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النص التالي :

المادة (٦٧) :

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية ا. وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لحصص متساوية» .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة رقم (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر با رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ٢٠٠٩/٥/٢١

وزير الاستثمار

د / محمود محيي الدين